المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي العام

الدكتورة: باية فتيحة
أستاذة محاضرة "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية.
جامعة أحمد دراية – أدرار.

ملخص باللغة العربية:

إن التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي الهائل الذي عرفه العالم مع مطلع القرن 20 ميلادي رغم إيجابياته على الإنسانية، إلا أنه في المقابل لم يخلو من أضرار مست أشخاص المجتمع الدولي، وهذه الأضرار قد عبرت حدود الدول وأخلت بالنظام العام داخل المجموعة الدولية، واحتاج الأمر لإعادة تنظيم العلاقات من خلال التطبيق الصارم لقواعد القانون الدولي العام وإقامة المسؤولية الدولية على الشخص الدولي المتسبب في الضرر لغيره، ولو كان تصرفه مشروعاً وفقاً لهذه القواعد، وهذا من خلال الأخذ بالمسؤولية الدولية على أساس المخاطر في نشاطات اقتصادية وعلمية محدودة ومشروعة دولياً، ولكن مسببة للضرر العابر للحدود.

Résumé :

Le développement scientifique et technologique et industrielle du monde énorme ait jamais connu avec le début du 20e siècle, en dépit de ses avantages à l'humanité, mais d'autre part n'a pas dépourvue de dommages touché les gens de la communauté internationale, et ces dommages a franchi les frontières des nations et a violé l'ordre public au sein de la communauté internationale, et je besoin de réorganiser les relations par la stricte application des règles du droit international général et la mise en place de la responsabilité sur la personne internationale nuire à autrui, même si sa disposition en conformité avec ces règles d'un projet, et cela est grâce à l'introduction de la responsabilité internationale sur le risque en fonction dans les activités économiques et scientifiques sont limitées et légitime à l'échelle internationale, mais causant des dommages transfrontières.

مقدمــة:

إن عزوف المجتمع الدولي عن مبدأ السيادة المطلقة للدولة الذي كان سائداً قبل مطلع القرن 20 ميلادي، وتبنيه لمبدأ السيادة المقيدة للدولة بدلاً منه، قد استدعته

ضرورات الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع الدولي الذي عرف توسعاً في أشخاصه وعلاقاته وهذا من خلال السعي نحو إقامة علاقات دولية يسودها السلام العالمي، وتضبطها قواعد القانون الدولي على نحو يحقق العدالة لجميع أشخاصه.

ولا ريب في أن المسؤولية الدولية لأشخاص المجتمع الدولي عن تصرفاتهم في مجال العلاقات الدولية هي من ساعد على ظهور مبدأ السيادة المقيدة للدولة مع بداية القرن 20 ميلادي. إذ تعتبر المسؤولية الدولية العامل الأساسي في تقويم العلاقات الدولية على أساس المشروعية الدولية الذي يقتضي بأن كل عمل أو امتناع عن عمل منسوب إلى شخص قانوني دولي يخالف التزاماً قانونياً دولياً، يرتب التزاما آخر دولي ألا وهو تحمل تبعة المسؤولية الدولية التي تستدعي تقديم التعويض المناسب والكاف لكل متضرر [1].

بل إن التطور العلمي والتكنولوجي والاقتصادي الذي شهده العالم مع مطلع القرن 20 ميلادي قد عزز من مبدأ المسؤولية الدولية للشخص الدولي وطور في أسسها، حتى بات يسأل هذا الأخير عن أفعاله الدولية المشروعة والتي تلحق ضرراً بالشخص الدولي الآخر، وهذا تحت مسمى نظرية المخاطر التي يعود أصلها للقانون الوطني، حيث اكتشفت في ظل النظرية العامة للقانون المدني وكانت غايتها هي إقامة المسؤولية على مجرد تحقق الضرر وإن كان الفعل مشروعاً.

وهي ذات الغاية التي احتفظت بها نظرية المخاطر في القانون الدولي العام ومفادها هو إقامة المسؤولية الدولية للشخص الدولي عن الأخطار والأضرار التي قد تصيب الدول المجاورة رغم مشروعية النشاط وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

---

1 **انظر:** صدوق عمر، **محاضرات في القانون الدولي العام: المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2003، ص: 9.

ورغم ما وجدته نظرية المخاطر كأساس لإقامة المسؤولية الدولية من ترحيب وسط الفقه والقضاء الدوليين ومن تطبيق ضمن قواعد القانون الدولي العالم، إلا أن الواقع العملي جسدها في مجالات محدودة تتناسب مع مضمونها، الأمر الذي دفعني للبحث في موضوع: "المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي العام" وهذا بغية الإجابة عن الإشكال التالي: ما هو مضمون المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي العام ؟ وهل مداها جاء مطلقاً يشمل جميع الأنشطة الاقتصادية والعلمية، أم هناك مجالات محدودة تعنى بها ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات أهمها:

- هل يكفي لإعمال نظرية المخاطر وقوع الضرر بالشخص الدولي دون مراعاة للخطأ وللعلاقة السببية بينهما؟ أم لا بد من مراعاة ذلك؟

- هل المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر تقوم في ظل الاتفاق الدولي وبالتالي فهي حكر على الدول الطرف في المعاهدة أم هي مبدأ في القانون الدولي العام وبالتالي تستفيد منها جميع الدول المتضررة من الأنشطة الاقتصادية والعلمية؟

وللإجابة عن الإشكالية والأسئلة أعلاه، ارتأيت اعتماد المنهج التحليلي في هذا الموضوع وإتباع التقسيم المنهجي التالي.

خصص المطلب الأول لمفهوم المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي العام، وذلك من خلال التطرق لتحديد معنى المسؤولية الدولية بشكل عام في الفرع الأول، ولتعريف نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية في الفرع الثاني. أما المطلب الثاني فلقد تم فيه التطرق لمجالات إعمال المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي العام، وذلك من خلال دراسة نظرية المخاطر في مجال استغلال

الفضاء الخارجي في الفرع الأول، ثم نظرية المخاطر في مجال تلوث البيئة البحرية بالنفط في الفرع الثاني، فنظرية المخاطر في مجال استعمال الطاقة الذرية في الفرع الثالث، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي العام.

إن تحديد مفهوم المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، يستدعي تحديد معنى المسؤولية الدولية بشكل عام، والتعريف بنظرية المخاطر كأساس لها على ضوء الفقه والقضاء الدوليين وهذا ضمن الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تحديد معنى المسؤولية الدولية بشكل عام.

لقد ساهم الفقه والقضاء الدوليين في تطوير قواعد المسؤولية الدولية بشكل سريع بما يكفل ضمان المشروعية الدولية ولاسيما القواعد الدولية الآمرة التي تنظم المصالح الجوهرية للإنسانية[1].

وحتى المذاهب السياسية والاقتصادية قد كان لها أثر في تطوير وتغيير المفاهيم التقليدية للمسؤولية الدولية، وقد نتج عن هذا التطور مفهوم واضح لمعالم المسؤولية الدولية الذي سوف يتم التطرق إليه من خلال النقاط التالية.

أولا: تعريف المسؤولية الدولية وبيان طبيعتها القانونية.

عرفت المسؤولية الدولية أوساط الفقه الدولي بتعاريف مختلفة يذكر منها:

1 **انظر**: أعمر يحياوي، **قانون المسؤولية الدولية**، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2010، ص: 9 و10.

تعريف الفقيه "**eagleton**" الذي قال بأن المسؤولية الدولية هي: "ذلك المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة ويسبب ضرراً"[1].

وتعريف الفقيه "**visscher**" الذي قال بأن المسؤولية الدولية: "فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة عن عمل غير مشروع منسوب إليها"[2].

وأيضاً تعريف الباحث محمد سعيد الدقاق بأنها: "نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي"[3].

كما عرفت المسؤولية الدولية لدى اللجنة التحضيرية لمؤتمر تقنين لاهاي لعام 1930 بأنها: "الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي، الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار يقدم بصورة رسمية وعقاب المذنبين"[4].

وعرفت لدى لجنة القانون الدولي العام لسنة 2001 بأنها: "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"[5].

---

1 زازة لخضر، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، دار الهدى، الجزائر، بدون ذكر رقم الطبعة، سنة 2001، ص: 19.

2 زرارة لخضر، نفس المرجع، ص: 20.

3 أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص: 13.

4 رشاد عارف يوسف السيد، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، الجزء الأول، دار الفرقان للنشر والتوزيع، بدون ذكر بلد النشر، الطبعة الأولى، سنة 1984، ص: 20.

5 انظر: زازة لخضر، مرجع سابق، ص: 26.

وأيضاً عرفت من قبل محكمة العدل الدولية بأنها: "من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدة "[1].

والجدير بالذكر أن التعريف المشار إليها أعلاه قد شملتها العديد من الانتقادات أهمها[2]:

1. البعض قصر المسؤولية الدولية على الدولة فقط، وهذا رأي المذاهب الفقهية الكلاسيكية في القانون الدولي العام مستبعدة بذلك المنظمات الدولية، وقد حاول البعض الآخر تحاشي هذا النقص من خلال استخدام عبارة "الشخص الدولي" ليوسع في مفهوم المسؤولية الدولية.

2. البعض من التعاريف المشار إليها أعلاه لم تشر إلى المسؤولية الدولية للفرد، فكما هو معلوم أن التطور الحاصل على صعيد القانون الدولي المعاصر قد جعل من الفرد الشخص الطبيعي محلا للمسؤولية الدولية في بعض الحالات ولاسيما في نطاق الجرائم الدولية التي ترتكب ضد الإنسانية؛ كجريمة الإبادة الإنسانية والإرهاب الدولي والحروب.

3. إن بعض التعاريف المشار إليها سابقا قد ركزت على التعويض كأثر وحيد للمسؤولية الدولية، في حين أن هناك أضرار لا يمكن إصلاحها إلا بموقف رسمي من حكومة الدولة أو بترضية مناسبة تقدمها أو بجزاء جنائي للشخص

1 زرارة لخضر، نفس المرجع، ص: 25.

2 زرارة لخضر، نفس المرجع، ص: 22 و 23.

المرتكب للجرائم ضد الإنسانية بصرف النظر عن التعويض الذي تقدمه الدولة لضحايا الجريمة الدولية.

4. البعض من التعاريف الواردة في مجال المسؤولية الدولية قد جعلت من الفعل الدولي غير المشروع الأساس الوحيد لإقامة المسؤولية الدولية، في حين أن القضاء الدولي قد أقام المسؤولية الدولية في العديد من القضايا على الضرر وإن نجم عن فعل مشروع دوليا؛ كالأضرار الناجمة عن الاستخدام السلمي للطاقة ذرية مثلاً.

أما عن طبيعة المسؤولية الدولية فقد اعتبرت مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، ذلك أن إخلال الشخص الدولي بالالتزام الدولي يترتب عنه ضررا، يستتبع بالضرورة نشوء علاقة قانونية بين الشخص الدولي الذي أخل بالالتزاماته وبين الشخص الدولي الذي أصابه الضرر، وتتخذ هذه العلاقة القانونية شكل التزام دولي جديد يقع على عاتق الشخص الدولي المخل بالالتزاماته الدولية فيلتزم بإصلاح الضرر والتعويض عنه[1].

وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذا المبدأ في قضية مصنع شاروز حيث أوضحت من خلالها ما يلي: "هناك مبدأ في القانون الدولي العام مفاده أن انتهاك أي قاعدة يؤدي إلى واجب إصلاح مناسب والتعويض هو النتيجة الجوهرية لانتهاك معاهدة"[2]، كما أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكم لها بمناسبة قضية مافروماتيس بأنه: "إنه لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي ذلك الذي يسمح للدولة أن تحمي رعاياها عندما يلحق بهم ضرر نتيجة أعمال مخالفة للقانون الدولي مرتكبة

1 **انظر**: نبيل بشير، مرجع سابق، ص: 127 و128.

2 غسان الجندي، **المسؤولية الدولية**، مطبعة التوفيق، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1990، ص: 4.

من طرف دول أخرى وذلك عندما يعجزون على أن يحصلوا منها على ترضية مناسبة عبر الوسائل العادية فيها "[1].

وللفقه الدولي رأيه في هذا المجال حيث يشير الفقيه eagieton بأن المسؤولية الدولية هي: "المبدأ الذي ينشأ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة مسؤولة ويسبب ضرراً"[2]، كما يشير صلاح الدين عامر بأن مبدأ المسؤولية الدولية قد أصبح من مبادئ القانون الدولي المستقرة منذ القرن 19 بعد أن تجاوز الخلافات الفقهية حوله[3].

ثانياً: توضيح أهمية المسؤولية الدولية.

تعتبر المسؤولية الدولية أحد أهم موضوعات القانون الدولي العام لأنها تحدد الإطار الذي يبرز فيه عنصر الجزاء الدولي، كما تساهم المسؤولية الدولية في تقويم وتأطير العلاقات الدولية على أساس مبدأ المشروعية الذي يقتضي بدوره أن يكون العمل أو الامتناع عن العمل منسوب إلى شخص قانوني دولي ومخالف لالتزام دولي[4].

وأيضاً تساهم المسؤولية الدولية في توجيه العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي في إطار يخدم المصلحة العامة على المستوى الدولي، بل إن المسؤولية الدولية بات يعول عليها اليوم في التصدي لمظاهر جديدة لم تكن معروفة في تاريخ

1 زازة لخضر، مرجع سابق، ص: 29.

2 زازة لخضر، نفس المرجع، ص: 29.

3 زازة لخضر، نفس المرجع، ص: 29.

4 انظر على التوالي: عمر صدوق، مرجع سابق، ص: 9، وصلاح الدين أحمد حمدي، **دراسات في القانون الدولي العام**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص: 291 – 298.

العلاقات الدولية؛ كالاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب الدولي وخطف الطائرات والتلوث البيئي واللاجئين وحقوق الإنسان واستخدام الفضاء وغيره، ففعالية أي نظام قانوني يتوقف على مدى نضج ووضوح قواعد المسؤولية فيه.

وقيام المسؤولية الدولية هو في الواقع نتيجة منطقية لتمتع الدولة بكامل سيادتها واستقلالها، فالمسؤولية لا تتعارض مطلقا مع فكرة السيادة، بدليل أن الدول الناقصة السيادة أو المقيدة لا تسأل عن الأضرار الناجمة عن تصرفاتها وأعمالها[1].

الفرع الثاني: تعريف نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية.

يُراد بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية في القانون الدولي العام: تلك الأحكام القانونية التي جاءت لمعالجة مجموع النشاطات الدولية التي تحتوي على جوانب خطيرة مثل استخدام الطاقة النووية واكتشاف الفضاء، وهي نشاطات ضرورية للاقتصاد العالمي ولا يمكن تحريمها ولكن يمكن وضع قواعد تهدف إلى حماية ضحاياها[2].

وفي هذا الصدد يقول "**ماكس سورنسن**": "إن سيادة مصادر الطاقة الجديدة التي لها خصائص مدهشة في بنائها ورهيبة في تدميرها وغزو الفضاء الإمكانيات المحتملة للسيطرة والتأثير في العوامل الجوية والمناخية وغيرها من الثروات الفنية والعلمية، تفتح احتمالات لم يسبق لها مثيل بالنسبة للقانون الدولي وتتطلب موائمة جذرية للمفاهيم التقليدية"[3].

1 محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة، سنة 2002، ص: 253.

2 غسان الجندي، مرجع سابق، ص: 12 و13.

3 أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص: 19 و20.

والذي ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن النشاطات التي تحتوي على أخطار جسيمة لا يمكن أن تعرف بشكل ضيق، وهذا ما تم التنويه له أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة حول المسؤولية الدولية عن النشاطات غير المحرمة في القانون الدولي، من قبل مندوب دولة " تراينيداد وتوباغو" حيث ذكر بأن مشروع لجنة القانون الدولي ضيق لأنه لا يعالج إلا البيئة وأشار إلى تجارة النفايات الكيمائية والتي يحرم استخدامها من قبل الدول الغربية في أراضيها، وبالتالي وحسب نظره وجب منع الاتجار بها حتى في الخارج من خلال إقامة المسؤولية الدولية عنها كونها تلحق أضرارا بأشخاص المجتمع الدولي[1].

وللتوسيع أكثر في تعريف نظرية المخاطر، يتم التطرق فيما يلي إلى موقف كل من الفقه والقضاء الدوليين منها ضمن الآتي.

أولاً: موقف الفقه والقضاء الدوليين من نظرية المخاطر.

إن الفقيه **paul fauchille** كان أول من أشار إلى فكرة نقل المسؤولية عن المخاطر إلى القانون الدولي بدورته التاسعة في نيو شاتل في سبتمبر 1900[2]، حيث ذهب قائلا: "منذ بضع سنوات حلت نظرية الخطر الحديثة في دول كثيرة محل نظرية الخطأ التقليدية في مجال المسؤولية، وتطبيقا لقاعدة مفادها أن من يحصل على فائدة من شخص أو شيء موضوع تحت سلطانه يجب أن يتحمل النتائج السيئة التي يتسبب فيها هذا الشخص أو هذا الشيء"[3].

1 غسان الجندي، مرجع سابق، ص: 13.

2 جمال عبد الفتاح عثمان، **المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي**، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، سنة 2009، ص: 253.

3 جمال عبد الفتاح عثمان، مرجع سابق، ص: 253.

بل لقد دعا الفقيه **Georges scell** إلى الأخذ بفكرة المسؤولية الدولية بدون خطأ في مجال العلاقات الدولية[1] وهذا بقوله: " إن فكرة المسؤولية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض، ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة الوصول"[2].

وذهب الفقيه **Anzilotti** إلى استبعاد الأخذ بالمسؤولية الدولية على أساس الخطأ واتجه إلى تأسيسها على نظرية المخاطر مقررا أنه يكفي أن تكون الدولة هي السبب في وقوع الضرر من الناحية الموضوعية لكي تنشأ مسؤوليتها[3].

وتعتبر محاضرات الفقيه **Genks** في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي عام 1966 أول من نشر نظرية المسؤولية الدولية الناشئة عن نشاطات تحتوي على مخاطر استثنائية، ورأى أن احتمال الخطر هو الذي يولد المسؤولية الدولية الموضوعية أو على أساس المخاطر وقد اعتمد على طائفة من معاهدات القانون الدولي الخاص للتوصل إلى هذه الفكرة[4] قائلا: "كل دولة مسؤولة نحو المجموعة الدولية أو نحو الدول الأخرى ومواطنيها عن الخسائر الناتجة عن نشاطات استثنائية تنطلق أو تجد أصلها ضمن إقليمها أو تحت إشرافها"[5].

ولقد برر الفقه الدولي هذه النظرية بالقول أن الثورة العلمية الهائلة التي ازدهر فيها استخدام الوسائل التقنية الحديثة في العديد من الأنشطة المشروعة والذي أدى إلى حدوث أضرار جسيمة نتيجة لهذا الاستخدام المشروع، فضلاً عن تجاوز نطاق الضرر إلى دول أخرى، سمح بتسلل نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر

1 نفس المرجع، ص: 253.
2 نفس المرجع، ص: 253.
3 نفس المرجع، ص: 255.
4 غسان الجندي، مرجع سابق، ص: 14.
5 نفس المرجع، ص: 14.

إلى الفقه الدولي وبدأ الحديث عنها كبديل عن نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع دوليا بما يتناسب وطبيعة هذه النشاطات الخطرة والأضرار الناجمة عنها[1].

بل ويدعم الفقه الدولي تأيده للنظرية بالقول إن جنوح ناقلات النفط وما ينجر عن ذلك من تلوث جسيم للبيئة البحرية وما ينجم عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية من مخاطر وأضرار، فضلاً عن الاستخدامات الحديثة للأجسام الفضائية والأقمار الصناعية، يجعل من العسير جدا الاعتماد على نظرية الخطأ أو نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، ويجب على الدول أن تتحمل مسؤولية النشاطات الخطرة التي تقوم بها من دون حاجة لإثبات وقوع خطأ أو إخلال بالالتزام دولي[2].

ونفس الشيء يقال على مستوى القضاء الدولي، حيث وجدت نظرية المخاطر تجسيدا لها في العديد من الأحكام القضائية الدولية الصادرة بشأن قضايا دولية رفعت من دول تضررت من فعل مشروع لدول أخرى، إذ على سبيل المثال قضت محكمة النقض الفرنسية بعد أن انعقد لها الاختصاص بالتحكيم في قضية السفينة الفرنسية **le phare** بموجب اتفق التحكيم الموقع في 1879/10/15، على إقامة المسؤولية الدولية لدولة نيكارجوا التي صادرت الأسلحة الموجودة على متن السفينة الفرنسية **le phare** الراسية على مينائها لمنع وصول هذه الأسلحة إلى أيدي الثوار[3].

وقد بررت المحكمة حكمها بالقول: "وفي مثل هذه الظروف فإن الإجراءات التي اتخذت تعتبر من قبيل أعمال الدفاع الشرعي، ومع ذلك فإن الحكومة قامت بهذه

1 زازة لخضر، مرجع سابق، ص: 60 و61.

2 صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة، سنة 2007، ص: 812.

3 جمال عبد الفتاح عثمان، مرجع سابق، ص: 261.

الإجراءات تحت مسؤوليتها وتلتزم في مواجهة المنجي عليهم بتعويض الضرر الذي يمكن أن يلحق بهم نتيجة هذه الإجراءات"[1].

وأيضاً قضية مصهر **trail smelter** والتي ترجع لتاريخ 1896 عندما تم إنشاء مسبك للزنك والرصاص في إقليم كندا على بعد 10 كيلومترات عن الحدود الأمريكية وقد تضرر المزارعون من جراء تصاعد الأدخنة المنبعثة من المصنع نظرا لاحتوائها على نسبة عالية من الكبريت وقد تم تشكيل محكمة التحكيم لنظر النزاع في 1935/04/15 وقررت فيه المحكمة وجوب تعويض هؤلاء المزارعين وكل متضرر من أدخنة المصنع حتى ولو كانت الأنشطة الخاصة بصهر المعادن متطابقة مع النظام الدائم الذي تضمنه حكم المحكمة ومشروعة[2].

وعليه يظهر من القضيتين أعلاه أن حكم التحكيم الدولي أسس على نظرية المخاطر، حيث أقيمت المسؤولية الدولية على الضرر العابر للحدود وإن نجم عن سلوك دولي مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

ثانياً: موقف القانون الدولي العام من نظرية المخاطر.

لقد وجدت نظرية المخاطر تطبيقات لها في العديد من الاتفاقيات الدولية التي كرست المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في مجالات الطاقة النووية والتلوث البحري بالنفط واستغلال الفضاء الخارجي، فكان منها على سبيل المثال[3]:

- معاهدة باريس المبرمة في 1960/07/29 حول الخسائر الناتجة عن الطاقة النووية،

1 نفس المرجع، ص: 261 و262.

2 نفس المرجع، ص: 262 و263.

3 زازة لخضر، مرجع سابق، ص: 65 و67.

- معاهدة بروكسل حول مسؤولية ملاك السفن التي تعمل بالطاقة النووية في 1962/05/25،
- معاهدة فينا حول المسؤولية المدنية في الأمور النووية في 1963/05/21،
- معاهدة المسؤولية الناجمة عن التلوث بواسطة النفط في 1969/11/29،
- معاهدة الأضرار الناجمة عن إطلاق المركبات الفضائية المبرمة عام 1971.

وأيضا ضمن مؤتمر ستوكهولم العالمي حول البيئة لعام 1972 على مسؤولية الدولة في ضمان الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها وتسبب ضرراً لبيئة الدولة الأخرى أو للمناطق خارج حدود الولاية المصدر ولو كانت قد بذلت العناية الواجبة واتخذت الاحتياطات[1].

والجدير بالذكر في هذا الصدد إلى أن تكريس المسؤولية الدولية على أساس المخاطر قد بني في القانون الدولي العام على الإتفاق فحسب، ولم يرقى لحد الساعة إلى مستوى نظرية الخطأ التي تحولت إلى مبدأ من مبادئ القانون الدولي وما يدل على ذلك هو أن جملة المعاهدات النووية التي سبق ذكرها بقيت صامتة ولم تطبق أمام انفجار المفاعل النووي تشرنوبيل على الدول غير المنظمة للمعاهدة وبالنتيجة فلم تستفد من تعويض الضرر إلا يوغوسلافيا التي كانت منظمة من قبل[2].

ورغم هذا العيب الذي نجده مؤثراً على التوازن النظام العام داخل المجموعة الدولية، إلا أنه ومن وجهة نظري يمكن للمجموعة الدولية أن تتداركه من خلال استغلال العديد من المعاهدات السابقة الذكر والحائزة على الصفة العالمية كمعاهدات شارعة[3] تكون قواعدها من طبيعة آمرة لا يجوز تغيرها إلا بقاعدة قانونية من ذات

1 **انظر**: زازة لخضر، مرجع سابق، ص: 70.

2 نفس المرجع، ص: 63.

3 يقصد **بالمعاهدة الشارعة:** "تلك المعاهدات الكبرى المتعددة الأطراف التي تضع أحكاما للسير المستقبلي لأطرافها، كما أنها تنتهي بمجرد تنفيذ أطرافها للالتزامات المترتبة عنها، بل يستمر العمل

الصفة ولها حجيتها على الجميع، وبهذه الطريقة يمكن إعادة التوازن للنظام العام الدولي عندما تؤتي الدول مهما كان مركزها في العلاقات الدولية نشاطات اقتصادية مشروعة تسبب ضررا للغير، حيث تسأل عن هذا الضرر وتعوض عنه.

المطلب الثاني: مجالات إعمال المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي العام.

بتتبع قواعد القانون الدولي العام وتطبيقات القضاء الدولي، نجد أن المجالات إعمال المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر قد جاء محدودا جدا ويقتصر على أنشطة اقتصادية شديدة الخطورة من وجهة نظر المجموعة الدولية ويمكن أن تسبب أضراراً للشخص الدولي دون إمكانية إثبات الخطأ أو إثبات الفعل الدولي غير المشروع في حقه.

وتكمن هذه المجالات في استغلال الدولة للفضاء الخارجي واستغلالها للطاقة النووية وإحداث التلوث للبيئة البحرية، إذ تقول **Dominique carreau**: "إنه يوجد على الساحة الدولية حاليا ثلاث نماذج أو ثلاث مجالات رئيسية تطبق فيها المسؤولية الموضوعية لأنها تمثل خطورة استثنائية وهي مجالات مشروعة دوليا، وهذه المجالات هي المجال الذري ومجال تلوث البيئة خاصة تلوث البحار بالهيدروكربور ومجال الفضاء الخارج"[1]، وفيما يلي تفصيل لهذه المجالات على النحو التالي.

بها ويبقى الانضمام إليها مفتوحا، وهذا على عكس المعاهدات التعاقدية التي تبرم بين عدد محدود من الدول بغرض ترتيب وتنفيذ موضوع معين وينتهي العمل بها بمجرد تنفيذ ذلك الموضوع والوفاء بالالتزامات الناشئة عن المعاهدة ". **انظر:** نفس المرجع، ص: 102 و103.

1 صالح محمد محمود بدر الدين، **المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة، سنة 2004، ص: 49 و50.

الفرع الأول: نظرية المخاطر في مجال استغلال الفضاء الخارجي.

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بشؤون الفضاء الخارجي بعد إطلاق القمر الروسي الأول في 1957/10/04 وكان هدفها الأول هو درء الخطر الذي يمكن أن يضر العالم لو استعمل الفضاء لأغراض عسكرية، ولهذا السبب بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثانية عشر وبمناسبة نظرها لموضوع نزع السلاح بإصدار قرار يقضي بدراسة وسائل الإشراف الكفيلة بضمان ألا يكون إطلاق الأجهزة الفضائية إلى الفضاء الخارجي لغير الأغراض السلمية والعلمية[1].

وفي العام 1958 شكلت لجنة بإشراف الأمم المتحدة سميت لجنة الفضاء الخارجي لبحث المشاكل المتعلقة باستعمال الفضاء الخارجي، وقد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دوراتها المتعاقبة حرية استغلال الفضاء بشرط احترام بعض المبادئ أهما أن يكون اكتشاف الفضاء واستخدامه لمصلحة ولفائدة الإنسانية، وأن تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن نشاطها الوطني في ميدان الفضاء الخارجي، سواء أكان القائم على النشاط هيئة حكومية أو غير حكومية[2].

وقد توالت الدول في إبرام الاتفاقيات الدولية المنظمة لمجال استغلال الفضاء الخارجي بعد قرار الأمم المتحدة في الحق المشروع للشعوب في استغلال هذا المجال، إلا أن هذا الاستغلال قد كانت له أثاراً سلبية على أشخاص المجتمع الدولي مما احتاج الأمر إلى ضرورة إعمال نظرية المخاطر في هذا المجال وهذا كأساس لإقامة المسؤولية الدولية على الأضرار الدولية العابرة للحدود.

1 عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص: 148 و149.

2 نفس المرجع، ص: 149.

وقد تجلى هذا الإعمال من خلال العديد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف ومنها على سبيل المثال المعاهدة المبرمة عام 1967 والتي نصت بأن أية دولة تسمح بإطلاق جهاز في الفضاء تعتبر مسؤولة من الناحية الدولية عن الأضرار التي يلحق بها ذلك الجهاز على سطح الأرض بإحدى الدول الأطراف في المعاهدة أو بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لها[1].

وأيضاً معاهدة الخسائر الناتجة عن إطلاق المركبات الفضائية والتي أبرمت عام 1971 التي نصت على مسؤولية دولة الإطلاق للمركبات الفضائية على الخسائر التي تسببها هذه الأخيرة بعدما تكون قد انطلقت من أراضيها، وأيضا نص الاتفاق الكندي الروسي الذي أبرم عام 1981 ونص على وجوب صرف الاتحاد السوفياتي تعويضا لكندا مقداره 3 ملايين دولار كندي بسبب الخسائر التي تسبب فيها انفجار قمر صناعي سوفياتي من طراز كوزموز[2].

الفرع الثاني: نظرية المخاطر في مجال تلوث البيئة البحرية بالنفط.

لقد تم إقرار المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في مجال تلوث البيئة البحرية بالنفط نظرا لخطورة هذا النشاط على الثروة السمكية ولكونه عابر للحدود، فجاء في المعاهدة حول المسؤولية الناتجة عن التلوث بواسطة النفط المبرمة عام 1969 أنه على الدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات من أجل التأمين الفعال لنظام المسؤولية على أساس المخاطر، وإلا عدت مسؤولة مسؤولية تقصيرية، وقد أكملت

1 عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2009، ص: 23.

2 غسان الجندي، مرجع سابق، ص: 21.

هذه المعاهدة بمعاهدة بروكسل لعام 1971 والتي أنشأت صندوقاً للتعويض عن الخسائر بسقف يبلغ 450 مليون فرنك فرنسي[1].

كما جاء في مؤتمر استوكهولم العالمي حول البيئة لعام 1972 أنه: "للدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية، كما أن عليها مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضررا لبيئة دولة أخرى أو للمناطق خارج حدود الولاية الوطنية، وبالتالي فإن الضرر العابر للحدود يثير المسؤولية الدولية للدولة المصدر ولو كانت قد بذلت العناية الواجبة واتخذت الاحتياطات الواجب إتباعها لمنع حدوثه "[2].

وأيضاً تضمن إعلان ريودي جانيرو لعام 1992 المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر من جراء ممارستها لبعض الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها مسببة أضرارا بيئية لدول أخرى[3].

الفرع الثالث: نظرية المخاطر في مجال استعمال الطاقة النووية.

لقد نظم المجتمع الدولي مجال استخدام الطاقة النووية بالعديد من المعاهدات ويتعلق الأمر بمعاهدة باريس عام 1960 حول الخسائر الناتجة عن الطاقة النووية ومعاهدة بروكسل عام 1962 حول مسؤولية ملاك السفن النووية ومعاهدة فينا عام 1963 حول المسؤولية المدنية في الأمور النووية، وقد كرست هذه المعاهدات جميعها نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، فأوضحت اتفاقية باريس بأن مدير المرافق النووية مسؤول عن كل حادث نووي يحدث في هذه المرافق، وأوضحت

1 غسان الجندي، نفس المرجع، ص: 19 و20.

2 زازة لخضر، مرجع سابق، ص: 70.

3 نفس المرجع، ص: 70.

اتفاقية فينا بأن الشخص المشرف على المفاعل النووي مسؤول عن الأضرار الناتجة عن هذا المفاعل، كما نصت معاهدة بروكسل على مسؤولية مالك السفينة التي تسير بالطاقة النووية عن الأضرار الناتجة عن استغلال هذه السفينة[1].

بل إن المعاهدات المشار إليها أعلاه قد وضعت سقفاً يحدد حجم المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في مجال استغلال الطاقة النووية، فمثلاً أنشأت معاهدة مكملة لمعاهدة باريس ونصت في المادة الثالثة منها على أن مدير المرفق النووي مسؤول عن تعويض قدره 5 ملايين وحدة نقدية وقد سايرته معاهدة فينا في هذا السقف وخالفته معاهدة بروكسل بمبلغ قدره 1.5 مليون فرك فرنسي وتغطى هذه التعويضات من قبل شركات التأمين[2].

وصفوة القول مما سبق ذكره، يمكن القول إن مجالات إعمال المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في القانون الدولي العام جاء محدودا جدا وقاصرا على أنشطة اقتصادية ارتأت المجموعة الدولية أنها تشكل تهديدا للمصلحة العامة الدولية، ولكن ينبغي على هذه المجموعة مراجعة هذه المجالات والتوسيع فيها لتشمل أنشطة اقتصادية أخرى مشروعة وشديدة الخطورة على الإنسانية ومنها على سبيل المثال الاتجار المشروع في الكيماويات سواء كمنتوج أو كنفاية والاتجار المشروع في النباتات المعدلة جينيا والأغذية المشعة وغيره.

خاتمة:

إن البحث في موضوع المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي العام قد أسفر على جملة من النتائج أهمها:

1 غسان الجندي، مرجع سابق، ص: 15.

2 نفس المرجع، ص: 15 و16.

- إن السماح للدول بممارسة نشاطات اقتصادية أو علمية شديدة الخطورة تحت مبدأ السيادة الدولية ينبغي أن يتلائم مع الواجبات الدولية المعترف بها ضمن المجموعة الدولية، وبالتالي فقد وجد القانون والقضاء الدوليين في نظرية المخاطر سبيلا لجبر الضرر العابر للحدود وأساسا لإقامة المسؤولية الدولية.

- إن تأسيس المسؤولية الدولية على أساس المخاطر هو تأسيس لعلاقة الشخص الدولي بالضرر العابر للحدود بغض النظر عن مدى مشروعية السلوك الدولي من عدمه؛ أي بغض النظر عن إثبات الإخلال بالالتزام الدولي وهي مسؤولية موضوعية تمثل توجهاً جديداً في المسؤولية الدولية يختلف عن نظرية الخطأ التقليدية، وإن هذا التأسيس قد استدعته مبررات الحق المشروع للدول في استغلال النشاطات الاقتصادية الخطرة ومواكبة متطلبات العصر.

- إن المسؤولية الدولية على أساس المخاطر مبنية على الاتفاق الدولي ولم ترقى بعد إلى درجة المبدأ الدولي كما هو الشأن في النظريات الأخرى المؤسسة للمسؤولية الدولية، وهذا قد يحدث اضطرابا في توازن النظام العام الدولي حين تعوض دولة على حساب دولة أخرى عن ضرر أصابهما معا بحجة أن إحداهما منظمة للمعاهدة والأخرى لا.

- إن المسؤولية الدولية على أساس المخاطر قد شملت مجالات محدودة جداً تتعلق بالأنشطة الاقتصادية الشديدة الخطورة وبالضبط مجال استغلال الطاقة النووية ومجال استغلال الفضاء الخارجي ومجال تلوث البيئة البحرية بالنفط، وأن هذه المجالات يوجد ما يوازيها من حيث الضرر الذي تحدثه على المستوى الدولي، الأمر يستدعي التوسيع في مجالات إعمال هذه النظرية إلى أنشطة اقتصادية أخرى تمارسها الدول تحت حقها السيادي ولكن في المقابل لها أضرار عابرة

للحدود موازية للأضرار التي يحدثها مجال استغلال النووي أو مجال استغلال الفضاء الخارجي أو مجال تلوث البيئة البحرية بالنفط.

قائمة المراجع:

- أعمر يحياوي، **قانون المسؤولية الدولية**، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2010.

- جمال عبد الفتاح عثمان، **المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي**، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، سنة 2009.

- زازة لخضر، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، دار الهدى، الجزائر، بدون ذكر رقم الطبعة، سنة 2001.

- محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة، سنة 2002.

- عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1997.

- عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2009.

- صدوق عمر، **محاضرات في القانون الدولي العام: المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2003.

- صالح محمد محمود بدر الدين، **المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة، سنة 2004.

- صلاح الدين أحمد حمدي، **دراسات في القانون الدولي العام**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2002.

- صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة، سنة 2007.

- رشاد عارف يوسف السيد، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، الجزء الأول، دار الفرقان للنشر والتوزيع، بدون ذكر بلد النشر، الطبعة الأولى، سنة 1984.

- غسان الجندي، **المسؤولية الدولية**، مطبعة التوفيق، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1990.